

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 229 @ مال وحلي لحيي بن أخطب ، كان احتمله معه إلى خيبر ، حين أجليت النضير ، فقال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب واسمه سمية (ما فعل مسك حيي الذي جاء به من بني النضير ؟) فقال : أذهبته النفقات والحروب ، فقال : (العهد القريب ، والمال أكثر من ذلك) وقد كان حيي قتل قبل ذلك ، فدفع رسول الله ﷺ سمية إلى الزبير فمسه بعذاب ، فقال : قد رأيت حياً يطوف في خربة رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق ، أحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب ، وسبى رسول الله ﷺ نساءهم وذرائعهم ، وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا ، وذكر الحديث إلى آخره . .

3495 وروى سفيان الثوري عن مسروق ، عن عبد الرحمن ، قال : كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام ، وشرط فيها أن لا يحدثوا في مدينتهم ، ولا ما حولها ديراً ولا كنيسة ، ولا قلية ولا صومعة راهب ولا يجددوا ما خرب ، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزل بها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم ، ولا يأووا جاسوساً ، ولا يكتموا غشاً للمسلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يظهرهم شركاء ، ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الإسلام إن أرادوه ، وأن يوقروا المسلمين ، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا رأوا الجلوس ، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم في قلنسوة ، ولا عمامة ، ولا نعلين ولا فرق شعر ، ولا يتسموا بأسماء المسلمين ولا يتكلموا بكناهم ، ولا يركبوا سرجاً ولا يتقلدوا سيفاً ، ولا يتخذوا شيئاً من سلاح ، ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية ، ولا يبيعوا الخمر ، وأن يجزوا مقادير رؤوسهم ، وأن يلزموا زعيم حيث ما كانوا ، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم ، ولا يظهرهم صليباً ، ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طرق المسلمين ، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفيفاً ، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ، ولا يخرجوا شعانين ، ولا يرفعوا مع أمواتهم أصواتهم ، ولا يظهرهم النيران معهم ، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين ، فإن خالفوا ما شرطوه فلا ذمة لهم ، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق . ورواه

الخلال بنحو من هذا ، وزاد عليه ، وفيه قال : ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده . .

إذا تقرر هذا فإذا شرط عليهم الإمام هذه الشروط ونحوها مما روي عن عمر رضي الله عنه كما هو مقرر في موضعه ، فخالف بعضهم شيئاً منها ، فظاهر كلام الخرقى أن عهده ينتقض بذلك ، هو مقتضى ما تقدم ، إذ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا . وفي قصة خيبر أن النبي قتل